

الوقف الجعفري في دولة الكويت بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الكاتب: عبدالرضا الصالح

استلام المقال: ١٤٠٠/١١/٢٩ قبول المقال: ١٤٠٠/٧/١٢

ملخص المقال

للصدقة في المذهب الجعفري فضل عظيم، واستحبها ثابت بالنصوص الشرعية، ومن أبرز مصاديقها الصدقة الجارية المعبر عنها بـ [الوقف]. وقد تطرقت الروايات الشريفة إلى أهمية ومندوبية الوقف في المذهب الجعفري، كما تعرض العلماء والفقهاء إلى مفهوم الوقف، وشرائطه، وأقسامه، وأحكامه بالتفصيل. ومن المفترض عند التخطيط لاقتراح قانون ينظم الوقف الجعفري من الناحية الإدارية والفنية؛ أن تُراعى عدة ضوابط ليكون القانون مطابقاً لأحكام الفقه الجعفري. وفي عام ٢٠٠٢ م طُرح مشروع لتنظيم الوقف الجعفري في دولة الكويت، وقد تبع ذلك إنشاء أمانة عامة للأوقاف الجعفرية تتبع الأمانة العامة للوقف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. إلا أن المشروع انطوى على العديد من العيوب، ولوحظت عليه مآخذ كثيرة، واشتمل على مخالفات شرعية، فصدرت فتوى خطية من سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني [دام ظله] بعدم جواز تمكين وزارة الأوقاف من الأوقاف الجعفرية لأنه لا ولاية لهم عليها شرعاً.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الوقف الجعفري؛ الكويت؛ دولة الكويت، الصدقة الجارية

المقدمة

تواترت النصوص الشريفة في فضل الصدقة وفي الحث عليها والترغيب فيها واستحبابها شرعاً، فقد روي أن بها يُدفع البلاء ويستنزّل الرزق ويُقضى الدين، وأنها تخلف البركة وتزيد في المال والعمر، وأنها دواء المريض، ومن أبرز مصاديق الصدقة التي ندب إليها الشرع؛ الصدقة الجارية المعبر عنها بـ(الوقف)، والذي يُعد من العبادات التوقيفية التي يتقرب بها المكلف إلى الله عز وجل، فقد نقل عن أبي عبدالله [ع] أنه قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعوه له) (نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن: المعبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٣٤١)، حيث فسّرت الصدقة الجارية بالوقف.

ولو تأملنا المصادر الإسلامية وتمعنا فيها لرأينا أن مشروعية الوقف من الأمور الثابتة التي لا خلاف عليها بين فقهاء المسلمين كافة، فهو من الأحكام التي شرعها الدين الإسلامي الحنيف لغايات وأهداف سامية تعود بالنفع والفائدة على جميع أفراد المجتمع، مما اضطر فقهاء المذاهب الإسلامية - خصوصاً فقهاء المذهب الجعفري - لأن يفرّدوا له باباً مستقلاً في الفقه، لكثرة واستفاضة الأخبار الواردة في بيانه وفي توضيح أحكامه.

وسوف نبحث في هذه الدراسة المقتضية عدة محاور للوقف في المذهب الجعفري، حيث سنعرض بعض الروايات المتعلقة به، ثم نتحدث عن مفهومه وشرائطه وأقسامه وأهم أحكامه، ثم نتناول أهم الضوابط التي من اللازم أن تراعى عند إعداد وصياغة مشروع قانون للوقف الجعفري وتنظيمه، وأخيراً نبين أهم مواطن الخلل في المشروع الحالي للوقف الجعفري الذي نشر في الصحف الكويتية والمعمول به حالياً في دولة الكويت.

أولاً: الوقف في روايات المذهب الجعفري

توجد العديد من الروايات التي تُبرز أهمية الوقف في المذهب الجعفري، وتعتبره من الأمور المندوبة، وتُرتب عليه الثواب الجزيل والأجر العظيم، وفيما يلي نقتصر على ثلاث روايات فقط تجنباً للإطالة وطلباً للاختصار:

١- عن النبي الأكرم ﷺ قال: (حَبَسَ الْأَصْلَ وَسَبَّلَ الثَّمَرَةَ) (ابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم الأحماني: عوالي اللئالي العززية في الأحاديث الدينية، ط ١، قم، مطبعة سيد الشهداء، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ج ٢ ص ٢٦٠).

٢- عن أبي عبدالله [ع] قال: (ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنّها فهي يُعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له) (محمد بن الحسن الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط ٢، بيروت، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ج ١٩ ص ١٧١).

٣- قال شيخ الطائفة الطوسي [ره]: (وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها، فوقع عليه السلام: الوقوف بحسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله) (أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي: تهذيب الأحكام، ط ٣، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م، ج ٩ ص ١٢٩ و ١٣٠).

إلى غير تلك الروايات التي تبين مشروعية الوقف ومعناه واستحبابه وشروطه، وتوضح أهميته في نظر الدين الإسلامي بشكل عام والمذهب الجعفري بشكل خاص.

ثانيًا: مفهوم الوقف وشرائطه وأقسامه وأحكامه

للقف في المذهب الجعفري مفهوم وشرائط وأقسام وأحكام، لا بأس أن نتناولها عبر النقاط التالية:

أ- مفهوم الوقف

الوقف لغة هو: (دوام القيام، يقال وقف وقف وقفًا ووقوفًا دام قائمًا) (علي المشكيني: مصطلحات الفقه، ط ١، قم، مطبعة الهادي، ١٤١٩هـ ص ٥٦٦)، أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرّف فقهاء المذهب الجعفري الوقف بتعريفات متعددة، منها: أنه عبارة عن: (تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة) (زين الدين الجبجي العاملي: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، بيروت، دار التعارف، ج ٣ ص ١٢٩)، أو: (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة) (أبو القاسم الموسوي الخوئي: منهاج الصالحين، بيروت، دار المجتبى، ١٤١٢هـ ج ٢ ص ٢٣١)، ومعنى "تحبيس الأصل" المنع عن الإرث ومنع التصرف في العين الموقوفة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإجارة أو الإعارة وما إلى ذلك، أما "إطلاق المنفعة" أو "تسبيل الثمرة" فهو صرفها على الجهة التي عيّنها الواقف من دون عوض.

فحقيقة الوقف هو: إخراج العين عن الملكية، وإنشاء حبسها، وإيقافها عن المبادلات والانتقالات، وجعل منفعتها لأشخاص أو جهات أو عناوين محددة. وبعبارة أخرى فإن حقيقة الوقف: (عبارة عن إنشاء إيقاف العين عن النقل والانتقال بعد إخراجها عن الملكية إيقافًا اعتباريًا، وتمليك المنفعة للأشخاص أو العناوين أو الجهات) (علي المشكيني: مصطلحات الفقه، ص ٥٦٧).

ب- شرائطه

توجد هناك شرائط تتعلق بالوقف، وهناك شرائط أخرى تخص الواقف، والعين الموقوفة، والموقوف عليه، وفيما يلي بيانها - بحسب ما هو مشهور بين فقهاء المذهب الجعفري:

١ - شرائط الوقف

- قبض الموقوف عليه أو وكيله أو وليّه.
- الاستمرار والدوام، فلا يصح توقيته بمدة.
- التجيز، أي عدم تعليقه على أمر أو شرط.
- إخراج الواقف نفسه عن الوقف.

٢ - شرائط الواقف

- البلوغ، فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرًا أو أذن فيه الولي.
- العقل، فلا يصح وقف المجنون.
- الاختيار، فلا يصح وقف المكره.
- القصد، فلا يصح وقف الغافل والساهي.
- عدم الحجر، فلا يصح وقف المحجور عليه لسفه أو فلس.

٣ - شرائط العين الموقوفة

- أن تكون عينًا خارجية، فلا يصح وقف الدين ولا وقف المنفعة غير العينية.
- أن تكون مملوكة أو ما بحكمها، فلا يصح وقف الحر والمباحات الأصلية قبل حيازتها.
- أن لا تكون متعلقة لحق الغير بحيث يمنع من التصرف الناقل أو ما بحكمه فيها، فلا يصح وقف العين المرهونة قبل فكها.
- أن تكون قابلة للانتفاع بها مدة معتدًا بها مع بقائها، فلا يصح وقف الأتعمة والخضر والفواكه ولا وقف الورد والريحان.
- أن تكون لها منفعة محللة مقصودة، فلا يصح وقف آلات اللهو المحرم وآلات القمار والصلبان، ولا وقف الدابة لحمل الخمر أو الدكان لحرزها أو بيعها.

٤ - شرائط الموقوف عليه

- التعين، فلا يصح وقف المردد بين شيئين أو أشياء.
- وجوده حال الوقف، فلا يصح الوقف على المعدوم.
- أن لا يكون من الجهات المحرمة وما فيه إعانة على المعصية، كفعل الزنا وشرب الخمر ونشر كتب الضلال وشراء آلات اللهو المحرم.

ج- أقسامه

الوقف في المذهب الجعفري يتقوم بأحد القسمين التاليين:

- ١- الواقف والعين الموقوفة، كوقف المساجد، وحقيقته التحرير وفك الملك.
- ٢- الواقف والعين الموقوفة والموقوف عليه، وحقيقته تملك العين الموقوفة للموقوف عليه ملكًا غير طلق.

كما ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه إلى ثلاثة أقسام:

- ١- الوقف على الجهات الخاصة أو العامة، كالوقف على المساجد والحسينيات.
- ٢- الوقف على العناوين الكلية العامة، كالوقف على الفقراء والعلماء.
- ٣- الوقف على الأعيان الخاصة، كالوقف على الذرية.

د- أهم أحكامه

اتفق فقهاء المذهب الجعفري في أكثر مسائل الوقف، وفيما يلي ننقل رأي اثنين من أولئك الفقهاء:

قال الإمام روح الله الموسوي الخميني [ره]: (يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف ونظارته لنفسه .. وكذا يجوز جعلها للغير) (روح الله الموسوي الخميني: تحرير الوسيلة، ط ٣، بيروت، دار التعارف، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ج ٢ ص ٨٢)، (يجوز للواقف أن يجعل ناظرًا على المتولي، فإن أحرز أن المقصود مجرد إطلاعه على أعماله لأجل الاستيثاق فهو مستقل في تصرفاته ولا يعتبر إذن الناظر في

صحتها ونفوذها، وإنما اللازم عليه إطلاعه، وإن كان المقصود إعمال نظره وتصويبه لم يجز له التصرف إلا بإذنه وتصويبه، ولو لم يحرز مراده فاللازم مراعاة الأمرين (نفس المصدر: ج ٢ ص ٨٤)، (لو لم يعين الواقف متولياً أصلاً ففي الأوقاف العامة يكون الحاكم أو المنصوب من قبله متولياً على الأقوى، وكذا في الخاصة فيما يرجع إلى مصلحة الوقف ..) (نفس المصدر: ج ٢ ص ٨٤).

وقال السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي [ره]: (يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه ولغيره .. كما يجوز له أيضاً جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون المرجع في النظر والرأي .. نعم إذا خان الولي ضم إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله) (أبو القاسم الموسوي الخوئي: منهاج الصالحين، ج ٢ ص ٢٣٧). (إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي. نعم إذا كان الوقف على نحو التمليك وكان خاصاً كانت الولاية عليه للموقوف عليه .. وإذا لم يكن الوقف خاصاً أو كان ولم يكن على نحو التمليك بأن كان على نحو الصرف وغيره من الأنواع فالولاية للحاكم الشرعي) (نفس المصدر: ج ٢ ص ٢٣٨).

ثالثاً: الضوابط التي تجب مراعاتها عند إعداد قانون للوقف الجعفري

إنَّ التخطيط لاقتراح مشروع قانون لتنظيم الأوقاف الجعفرية إدارياً وفنياً أمرٌ راجحٌ لا يختلف فيه أحد، إلا أن المشروع لا بد من أن تراعى فيه عدة ضوابط تضمني عليه الشرعية، نذكر منها:

١ - الضابطة الأولى: توفر عنصرَي العدالة والكفاءة في المتصددين لهذا المشروع، وتزكيتهم من قبل مراجع التقليد المعروفين، وعدم معرفتهم بفسق سابق، لأن معرفتهم بذلك سيكون لها مردودان سلبيان، الأول: هو سقوط محلهم ومنزلتهم اجتماعياً، والآخر: هو الإساءة إلى المذهب وإلى سمعته وهيبته وكرامته.

٢ - الضابطة الثانية: التأني والتريث في إعداد وصياغة المشروع، والاستعانة بالمختصين من علماء الفقه والقانون، لدراسته دراسة شرعية وقانونية، وعدم الاستعجال في إقراره.

٣- الضابطة الثالثة: الرجوع إلى مراجع التقليد المعترف حوزوياً بفقاهتهم واجتهادهم المطلق ومرجعيتهم الدينية من أجل اعتماد هذا المشروع، والتأكد من تطابقه مع الأحكام الفقهية الجعفرية.

٤- الضابطة الرابعة: وضع تشريع يضمن في المستقبل استقلالية الوقف الجعفري، وعدم تبعيته للحكومة ووزارة الأوقاف، وذلك حتى تكون المرجعية الدينية هي التي تدير كافة الأمور المتعلقة بالوقف الجعفري.

هذه هي أهم الضوابط التي يلزم أن تراعى عند إعداد مشروع قانون لتنظيم الوقف الجعفري.

رابعاً: الثغرات والخلل في مشروع الوقف الجعفري الحالي

انطوى مشروع الوقف الجعفري الحالي - المنشور في الصحف والمعمول به في دولة الكويت - على الكثير من العيوب، وتوجد عليه مآخذ عديدة، كما احتوى على بعض المخالفات الشرعية، وفيما يلي نعرض أهم الثغرات ومواضع الخلل فيه:

١- ورد في مقدمة المشروع (المنشور في صحيفة الوطن الكويتية بتاريخ ٧ يناير ٢٠٠٢م) أنه ستكون هناك (زيارات لمجموعة من مراجع التقليد ووكلائهم لشرح مواد المشروع والاستئناس بأرائهم الشرعية)، ولا شك أن هناك فرقاً كبيراً جداً بين الاستئناس بآراء مراجع التقليد وبين الأخذ بفتاواهم والعمل على طبقها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المشروع غير قابل للتنقيح والزيادة والتعديل في نظر واضعيه، وذلك لأن رأي مرجع التقليد يُستأنس به - في نظر واضعي المشروع - ولا يُشترط أن يؤخذ به ويُعمل على طبقه، ولهذا نجد أن المشروع قد أعد ونشر في الصحف كاملاً قبل أن يُعرض على مراجع التقليد، وورد في مقدمته أن الزيارات التي ستم لمراجع التقليد غرضها (الاستئناس بأرائهم الشرعية) لا الأخذ بأرائهم الشرعية والعمل على طبقها.

٢- نصت المادة الرابعة من المشروع (المعدل في صحيفة الراي الكويتية والمنشور فيها بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٢م) على أن من اختصاصات الأمانة العامة للأوقاف الجعفرية (إدارة واستثمار أموال

الأوقاف الجعفرية التي لم يشترط الواقف التولية عليها لأحد أو لجهة معينة أو انقطع فيها شرط التولية .. والوصايا والأثلاث الجعفرية التي لم تحدد الوصاية عليها أو توفي الموصي ولم يعين متوليًا بعده أو فقد الوصي شرطًا من شروط أهلية التصرف ..)، وهذه المادة تخالف بصراحة أحكام الفقه الجعفري، فإن الأوقاف التي لم يَنْصَب لها الواقف متوليًا أو انقطع فيها شرط التولية والوصايا التي لم يَنْصَب لها الموصي متوليًا أو نَصَب ولكن الوصي فقد شرطًا من شروط أهلية التصرف يُرجع فيها إلى الحاكم الشرعي - وهو الفقيه الجامع للشرائط - لأنها ستكون حينئذ من اختصاصاته لا من اختصاصات غيره، فلا يجوز أن يتصدى لها أحد إلا بإجازة منه. ومن الغريب أن يقيد المشروع كل ما تقدم بأنه (وفق أحكام الفقه الجعفري ورأي الفقهاء)، في حين أن جميع فقهاء المذهب الجعفري متفقون على خلاف ذلك وعدم جوازه.

٣- وصفت المادة السابعة (مجلس شؤون الأوقاف الجعفرية) بأنه (السلطة العليا المشرفة على شؤون الأوقاف الجعفرية واقتراح السياسة العامة لها)، مع أن جميع أتباع المذهب الجعفري يعتقدون اعتقادًا لا يشوبه أي تردد بأن السلطة العليا في ذلك هي المرجعية الدينية التي تعتبر امتدادًا للإمامة، والحكمة في كل ذلك أن الرجوع إلى الفقيه الجامع للشرائط هو رجوع إلى الإمام المعصوم [ع]، وهذه من الأمور الراسخة التي لا خلاف عليها في المذهب الجعفري.

٤- جاء في المادتين السادسة والعاشرة أن (مجلس شؤون الأوقاف الجعفرية) يرأسه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وأن الأمين العام ونائبه والأعضاء الستة يرشحهم وزير الأوقاف، وهذا يعني أن العاملين في هذا المجلس سيتم اختيارهم من قبل الحكومة ووزارة الأوقاف، بل ستكون الحكومة هي صاحبة الحق في ذلك، وبذلك لن يكون للمرجعية الدينية دور ولا حق في التدخل، مع الأخذ في الاعتبار أن المجلس من وظائفه - كما ورد في المادة السادسة من المشروع - (اقتراح التشريعات الخاصة بالوقف الجعفري ..)، أي أن الأعضاء الذين سيختارهم الوزير والحكومة سيكون لهم حق اقتراح التشريعات المتعلقة بالوقف الجعفري، وعليه لن يكون هناك ضمان لاستقلالية الوقف الجعفري.

٥- آورد واضعو المشروع قيوداً في أكثر المواد مثل: (وفق الفقه الجعفري) أو: (وفقاً لأحكام الفقه الجعفري ورأي الفقهاء) أو: (في حدود الضوابط الشرعية)، وهذه القيود تُعد لغوًا ولا فائدة منها، حيث إن المشروع تضمن الكثير من المخالفات التي تمنع من مطابقة مواده لأحكام الفقه الجعفري، فوضع هذه القيود وأمثالها يشكل تناقضًا واضحًا، بل تمويهاً بأن المشروع اشترط ضمن مواده أن يكون ما احتواه موافقاً لرأي الفقهاء. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إطلاق لفظة (الفقهاء) من دون تعيين وتحديد أمر غير صحيح، وذلك لأن أحكام الوقف يجب أن تؤخذ من الفقهاء المعترف بفقاهتهم لا كل من يدّعي أنه فقيه، كما ولنا أن نطرح سؤالاً وهو: ما الإجراء الذي سيُتخذ في حالة اختلاف فقهاء المذهب الجعفري في بعض أحكام الوقف، فهل سيُجري أعضاء المجلس قرعة؟! أم سيتجهون إلى طريقة التصويت يأخذون برأي الأغلبية؟! أم ستتحكم أهواؤهم وميولهم في اختيار الرأي الموافق لمزاجهم ومذاقهم الشخصي؟!

٦- ورد في المادة التاسعة أنه (تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين)، ولكن المادة لم تتطرق إلى احتمال التساوي في التصويت الذي تعارف في مثله على ترجيح رأي الجانب الذي فيه الرئيس - أي وزير الأوقاف -، ولست أدري هل إن التشريعات الخاصة بالوقف الجعفري يصح فيها الاختلاف لتفتقر إلى التصويت؟ وهل إن المذهب الجعفري منح أعضاء مجلس شؤون الأوقاف الجعفرية الحق في اقتراح تشريعات تتعلق بالوقف؟ بل هل يجوز لأحد أن يتصدى للتشريعات المتعلقة بالوقف الجعفري غير الفقيه الجامع للشرائط؟ وهل وصل بنا الأمر إلى هذا المستوى حتى نجعل الحكم عند التساوي في عدد الأصوات شخصاً من خارج المذهب الجعفري؟! وهل هناك تغييب لدور ورأي المرجعية الدينية أكبر وأعظم من هذا التغييب؟!

٧- خالف مراجع التقليد هذا المشروع المقترح وأفتوا بعدم جوازه، وأبرز هذه الفتاوى هي فتوى سماحة المرجع الديني الأعلى الإمام السيد علي الحسيني السيستاني [دام ظله]، حيث سُئل سماحته عن أن هناك محاولة لتمكين وزارة الأوقاف من الأوقاف الجعفرية وجعلها تحت تصرفها، فأجاب [دام ظله] بأن ذلك: (لا يجوز لأنه لا ولاية لهم عليها شرعاً) (استفتاء خطي للمرجع

الديني الأعلى الإمام السيد علي الحسيني السيستاني) ، وهذه الفتوى تنطبق تمامًا على المشروع الحالي، فإننا لو رجعنا إلى المادة الأولى من المشروع لوجدنا أنها تنص على الآتي: (تنشأ أمانة عامة للأوقاف الجعفرية تتبع وزارة الأوقاف ..)، كما أن المادة السادسة صريحة في أن وزير الأوقاف هو رئيس مجلس شؤون الأوقاف الجعفرية وأنه هو الذي يرشح جميع أعضاء المجلس ويتم اختيارهم بقرار من مجلس الوزراء، بل إن المادة التاسعة تنص على أن القرارات تصدر بأغلبية أصوات الحاضرين - ومنهم الوزير طبعًا الذي عادة يكون هو صاحب الرأي المرجح في حالة تساوي الأصوات -، ومن جملة الأمور التي سيجري فيها التصويت هي التشريعات المقترحة الخاصة بالوقف الجعفري - كما تؤكد على ذلك المادة السابعة من المشروع -.

فالمستفاد من مواد المشروع إذن خمسة أمور، وهي:

- أن الأمانة العامة للأوقاف الجعفرية تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
 - أن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية هو رئيس مجلس شؤون الأوقاف الجعفرية.
 - أن وزير الأوقاف هو الذي يرشح جميع أعضاء مجلس شؤون الأوقاف الجعفرية.
 - أنه بقرار من مجلس الوزراء يتم اختيار الأعضاء الذين رشحهم وزير الأوقاف.
 - أن المجلس من وظائفه وصلاحياته اقتراح التشريعات الخاصة بالوقف الجعفري.
- وبناء على ذلك؛ نستطيع أن نقول بأن فتوى سماحة المرجع الديني الأعلى الإمام السيد علي الحسيني السيستاني [دام ظله] تعارض المشروع ولا تجيزه، لاحتوائه على مخالفات صريحة لأحكام الوقف عند المذهب الجعفري الذي لديه خصوصية في التعامل مع هذه المسائل، وهكذا شأن بقية الفتاوى الصادرة من مراجع التقليد الآخرين.
- والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين الهداة المهديين.

المصادر

١. ابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم الأحساني، عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ط١، قم، مطبعة سيد الشهداء، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٢. أبو القاسم الموسوي الخوئي، منهاج الصالحين، بيروت، دار المجتبى، ١٤١٢هـ ج ٢ ص ٢٣١.
٣. أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ط٣، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.
٤. روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، ط٣، بيروت، دار التعارف، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٥. زين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، بيروت، دار التعارف.
٦. علي المشكيني، مصطلحات الفقه، ط١، قم، مطبعة الهادي، ١٤١٩هـ.
٧. نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن، المعتبر في شرح المختصر، ناشر مؤسسة سيد الشهداء ع، محل نشر، چاپ: اول، تاريخ انتشار، ١٤٠٧ق.
٨. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط٢، بيروت، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.